

## مدى ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى ... تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى .

### النقيب عبد الرحمن بن عمرو

سبق للمحكمة الإدارية بالرباط أن قضت على المدعي عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولفائدة المدعي بمبلغ معين (الحكم رقم 1059 الصادر بتاريخ 28/12/2001 في الملف عدد 99/1040) وقد استأنف الحكم المذكور استئنافاً أصلياً المدعي عليه كما استأنفه فرعياً المدعي.

وبتاريخ 30/01/2003 وتحت عدد 65 وفي الملف الإداري عدد 1183 قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بعدم قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي.

وقد عللت الغرفة عدم قبول الاستئناف الأصلي كونه تم خارج الأجل القانوني.

أما الاستئناف الفرعى: فقد عللت عدم قبوله بكونه يتبع الاستئناف الأصلي في وجوده وعدمه، وأن عدم قبول الاستئناف الأصلي يؤدي بالتبعية إلى سقوط الاستئناف الفرعى. وهذا التعليل المتعلق بالاستئناف الفرعى هو موضوع تعليقنا، فهل الاستئناف الفرعى مرتبط، من الناحية القانونية، بالاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً؟ هذا هو موضوع تعليقنا على الحكم المذكور.

ونرى بأن الاستئناف الفرعى غير مرتبط بالاستئناف الأصلي وجود وعدماً كما ذهب إلى ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. وهو غير مرتبط سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، فعدم قبول الاستئناف الأصلي في الشكل لا يستلزم بالضرورة عدم قبول الاستئناف الفرعى ما دامت الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون متوفرة فيه، ورفض الاستئناف الأصلي لأسباب قانونية أو واقعية أو هما معاً لا يستلزم بالضرورة كذلك رفض الاستئناف الفرعى الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية والواقعية للاستجابة إلى الطلبات الواردة فيه والعكس صحيح أيضاً: قبول الاستئناف الأصلي شكلاً وموضوعاً لا يستلزم بالضرورة قبول الاستئناف الفرعى شكلاً وموضوعاً إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية والواقعية لقبوله شكلاً وموضوعاً...

ونعتمد فيما نذهب إليه على ما يلي:

### أولاً: من الناحية القانونية:

على الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص حرفيًا على ما يلي: «يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم . ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولاً في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي». وأن محتويات النص المذكور وصياغته كلها تثبت عدم ارتباط الاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً وسواء في ذلك من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية.

1- فجملة رفع الاستئناف الفرعى في جميع الأحوال تعنى إمكانية رفعه في أية مرحلة من مراحل التحقيق وتبادل المذكرات المتعلقة بالاستئناف الأصلي. ما عدا بعد صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية في المداولة وهذا شيء طبيعي لأن صدور قرار بالتخلي ومن باب أولى إدخال القضية للمداولة لا يسمح بالنظر في المذكرات المدللة بها بعد تاريخ صدور قرار بالتخلي أو بعد إدخال القضية للمداولة في حالة عدم وجود قرار بالتخلي، فإذا وقع التراجع عن قرار التخلية أو أخرجت القضية من المداولة (الفصل 335 م) أمكن للمحكمة النظر في المذكرات المقدمة بعد صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية للمداولة. ونتيجة لذلك فإن قبول النظر في الاستئناف الفرعى يظل ساريا ما دام مقاله سجل والمحكمة لا زالت لم ترفع يدها عن النظر في الاستئناف الأصلى عن طريق إصدار قرار بالتخلي أو بإدخال البت فيه إلى المداولة، ولكن هذا لا يعني ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فيما يخص تاريخ الحكم فيما معا، إذ يمكن أن يتأخر تاريخ النطق بالحكم في الاستئناف الفرعى عن تاريخ النطق بالحكم في الاستئناف الأصلى.

وبما أن المطلق يؤخذ على إطلاقه كما يقول الفقهاء، فإن عبارة «في كل الأحوال» تعنى أيضا أن الاستئناف الفرعى يقبل ولو رفع خارج الأجل القانونى، إذ من المعلوم أن أجل الاستئناف يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ التبليغ سواء في مواجهة المبلغ إليه (المحكوم عليه) أو في مواجهة المبلغ (المحكوم له) (الفصل 134 م) فعبارة «في كل الأحوال» تعنى من جهة عدم تطبيق أجل الثلاثين يوما الوارد في الفقرة الرابعة من الفصل 134 م على الاستئناف الفرعى المرفوع من المحكوم له، ويعنى من جهة أخرى محمد ارتباط أجل الاستئناف الفرعى بأجل الاستئناف الأصلى الذي هو ثلثون يوما يبتدئ احتسابها من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه (الفصل 134 / 3 م). أما أجل الاستئناف الفرعى فيبقى مفتوحا لفائدة المبلغ المحكوم له إلى تاريخ صدور قرار بالتخلي أو إدخال القضية للمداولة كما ذكرنا.

2- كما أن عبارة «ولم كان المستأنف عليه قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم» تدل على عدم الارتباط: فكلمتنا «دون تحفظ» تؤكد بدورها عدم ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى: فهي تعنى أمنين: الأول: أن عدم تحفظ المبلغ للحكم لا يسقط حقه في الاستئناف الفرعى، والثانى: أن الاستئناف الفرعى يكون مقبولا ولو قدم خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 134 م أو بعبارة أخرى فإن الأجل لا يسري في مواجهة المستأنف فرعيا ابتداء من تاريخ التبليغ للمحكوم به عليه كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من الفصل 134 م.

3- كما أن عبارة :«ويكون كل استئناف تقع عن الاستئناف الأصلى مقبولا في جميع الأحوال» التي تتضمن كلمتي «في جميع الأحوال» تؤكد من جديد عدم ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع حسب ما أشرنا إلى ذلك أعلاه، إذ قد لا يقبل الاستئناف الأصلى شكلا أو يرفض موضوعا، ومع ذلك يقبل الاستئناف الفرعى شكلا ولا يرفض موضوعا.

4- إن عبارة: «غير أنه لايمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلى» تؤكد بدورها عدم ارتباط الاستئناف الفرعى وجودا وعدهما بالاستئناف الأصلى، إذ لو كان الارتباط قائما لاشترط المشرع بأن يتم الفصل فيما معا في تاريخ واحد، بينما العبرة التي نحن بصددها تسمح بأن يفصل في

الاستئناف الفرعى في تاريخ لاحق لتأريخ الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كان البث في هذا الأخير جاهزا بينما الاستئناف الفرعى ليس كذلك.

### **ثانياً: من الناحية الاجتهادية:**

لقد صدرت عن المجلس الأعلى عدة اجتهدات تؤكد عدم ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلي وجوداً وعدما، من بينها على وجه المثال القرارات التالية:

- القرار رقم 222 المؤرخ في 15/10/1987 وال الصادر في الملف الإداري عدد 7115/86 والمنشور في مجلة المحامي عدد 20/19 لسنة 1991 ص 136 والذي جاء فيه «إن القانون يعطي الحق للمستأنف عليه في رفع استئناف فرعى في كل الأحوال ويكون ذلك الاستئناف مقبولاً في كل الأحوال شريطة أن لا يكون سبباً في تأخير البث في الاستئناف الأصلي وأن يرفع بعد الأمر بالتخلي».

- القرار رقم 281 الصادر بتاريخ 10/8/1989 في الملف الإداري عدد 7146، المنشور في مجلة «المعيار» العدد 16 يناير 1990 ص 104 والذي جاء فيه ما يلي: «حيث ينص هذا القرار على أن يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبلغ الحكم ويكون كل مستأنف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولاً في جميع الأحوال».

- القرار رقم 518 الصادر في 12 مارس 1996 والمنشور في منشورات قرارات المجلس الأعلى في ذكرى الأربعين 1997 - المادة الاجتماعية (1962-1996) الصفحة 123 والذي جاء فيه بأنه: « تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 120 و 135 من قانون المسطرة المدنية عندما صرحت بسقوط الاستئناف الفرعى نتيجة تنازل المستأنف عن استئنافه».

**ثالثاً:** إن الذي يبرر عدم ارتباط بين الاستئناف الفرعى والاستئناف الأصلي وجوداً وعدما هو الغاية من سن الاستئناف الفرعى.

فالذى دفع المشرع إلى سن الاستئناف الفرعى وعدم ربطه بالاستئناف الأصلى هو تشجيع طرفى الحكم على عدم طرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف، فقد لا يحكم ابتدائيا بكل طلبات المدعى.

فيجب أن يشجع على عدم الاستئناف للمطالبة بالباقي الذي قد لا يكون له حق فيه، ويجب أن يشجع المحكوم عليه جزئياً لكي لا يستأنف قصد المطالبة بإلغاء هذا الجزء، فإذا لم يلتفت أحد طرفى الحكم لهذا التشجيع واستأنف الحكم استئنافياً أصلياً كان جزاؤه هو إتاحة الفرصة لخصمه ليستأنف نفس الحكم استئنافاً فرعياً ولو خارج الأجل القانوني وذلك للمطالبة بما لم يحكم له به ابتدائياً...

قد يقال بأنه عندما لا يقبل الاستئناف الأصلي، فإنه يصبح الداعي الدافع للاستئناف الفرعى من حيث الأمر الذي يبرر عدم قبوله بدوره، إلا أنه يرد على هذا القول بأن الداعي والداعي أصبح منها أو غير موجود في المرحلة الاستئنافية بينما الغاية التي استهدفها المشرع من الاستئناف الفرعى هي تشجيع الطرفين معاً على عدم استئناف الحكم ، أما وقد استأنفه أحدهما استئنافاً أصلياً دافعاً بذلك الطرف الآخر إلى استئناف نفس الحكم استئنافاً فرعياً ينبع عن الاستئناف الفرعى ومتابعة الاستئناف الأصلي من إطالة ومجهود وعناء ومصاريف للمستأنف الفرعى، فإن هذا الأخير يصبح في حل من تحمل تبعات عدم قبول الاستئناف الأصلي خصوصاً وأن

عدم القبول هذا قد يكون مبنيا على أساس قانونية وواقعية صحيحة بينما الاستئناف الفرعى قد يكون مبنيا على أساس صحيحة قانونية وواقعية فيكون ليس من العدل الحكم بعدم قبوله أو رفضه لمجرد أن الاستئناف الأصلي لم يقبل أو تم رفضه.

وإن الغاية من الاستئناف الفرعى نجدها بارزة في القرار رقم 406 الصادر في 20/2/1985 من المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 929566 والمنشور في قضاء المجلس الأعلى عدد 37/38 يونيو 1986 ص 29 والذي إن الاستئناف الفرعى الذى ينظم أحکامه الفصل 135 م والذى يتميز بكونه لا يتقييد بأجل الاستئناف « جاء فيه: ويشار أثناء النظر في الاستئناف الأصلي وردا عليه، وصورته أن يكون الخصم قد قضت المحكمة الابتدائية بعض طلباته ورفضت البعض الآخر وكان من المفروض أن يقبل هذا الحكم إلا أنه لما لاحظ أن خصميه قد استأنف الحكم الابتدائي استئنافاً أصلياً رد عليه هو باستئنافه استئنافاً فرعياً طالباً الحكم له ببقية الطلبات التي وقع إغفالها «أو رفضها ولا يتناول النزاع برمته...».